

تنظيم هيئة الناخبين والقوائم الانتخابية في القانون الجزائري

Organization of the electorate and electoral lists in Algerian law

عبد الناصر صالح

Abdenacer salhi

المركز الجامعي تندوف - الجزائر

University Centre of Tindouf - Algeria –

Abdenacersalhi@yahoo.fr

تاريخ الاستلام

Submission date

13/06/2024

تاريخ القبول للنشر

Acceptance date

21/09/2024

تاريخ النشر

Publication date

01/10/2024

ملخص:

إن مرحلة القيد في القوائم الانتخابية هي من أهم المراحل السابقة للعملية الانتخابية، والتي تنعكس آثارها على كافة المراحل اللاحقة. كما أنها شرط ضروري لممارسة الحق في الانتخاب، بحيث تقوم الدولة باتخاذ الاجراءات اللازمة لحصر الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الناخب في جداول تسمى بالقائمة الانتخابية.

وهذه القوائم يجب مراجعتها بصفة دورية عادة كل سنة، وذلك لتسجيل الأشخاص الذين توفرت فيهم شروط الانتخاب، وحذف أسماء الأشخاص الذين فقدوا أحد هذه الشروط.

ولقد وضع المشرع الجزائري العديد من الضمانات للتأكد من صحة وسلامة المعلومات الواردة فيها، كمراجعتها بصفة دورية وعند كل استحقاق انتخابي، وإعلان فتح فترة افتتاح المراجعة واختتامها وحق الناخبين في الاطلاع عليها وحقوقهم في الاعتراض على المعلومات الواردة فيها سواء أمام اللجنة المختصة بمراجعتها أو أمام القضاء وحق الأحزاب السياسية.

الكلمات المفتاحية: هيئة الناخبين، الحقوق السياسية، الحق في الانتخاب، القائمة الانتخابية، الاقتراع العام.

Abstract:

The stage of registration in the electoral lists is one of the most important stages prior to the electoral process, and its effects are reflected in all subsequent stages. It is also a necessary condition for exercising the right to vote, as the state takes the necessary measures to list the people who meet the conditions of being a voter in tables called the electoral list.

These lists must be reviewed periodically, usually every year, to register people who meet the conditions for election, and to delete the names of people who lack one of these conditions.

The Algerian legislator has established many guarantees to ensure the authenticity and integrity of the information contained therein, such as reviewing it periodically and at every electoral entitlement, announcing the opening and closing of the review period, the right of voters to view it, their right to object to the information contained therein, whether before the committee responsible for reviewing it or before the judiciary, and the right to political parties.

Key words: *The electorate, Political rights, The right to vote, Electoral list, Universal suffrage*

مقدمة:

يتعذر في العصر الحديث الأخذ بنظام الديمقراطية المباشرة، والتي يباشر فيها الشعب السلطة السياسية بنفسه. الأمر الذي يدعو إلى ضرورة اسناد ممارسة هذه السلطة إلى نواب أو ممثلين عن الشعب يمارسونها باسمه وحسابه. فالانتخابات تمثل وسيلة الشعب في إخضاع السلطة لإشرافه ومن تم حكومة مسؤولة أمامه. وتعتبر كذلك مؤشرا جيدا على التطور الديمقراطي لأنها تحقق العديد من الوظائف التي تمثل جوهر هذا التطور فهي آلية لنقل رغبات الجماهير ومطالبهم إلى السلطة ووسيلة مهمة لتحقيق تداولها بصورة سلمية.

وعلى هذا الأساس أصبح مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة من الحقوق الدستورية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالنظام الديمقراطي ومظهرها لا غنى عنه على مصداقية التحول الديمقراطي في الدولة.

إن تحقيق المطلب الخاص بإجراء انتخابات حرة ونزيهة يلقي على عاتق كل دولة أن تضع من الضمانات الكافية لممارسة هذه الانتخابات واحترام ارادة الناخبين، لإقامة نظام سياسي ديمقراطي حقيقي ليضمن له الاستقرار كون الانتخاب أفضل وسيلة عرفتها النظم السياسية المختلفة لاختيار من يمارسون السلطة أي الحكام.

وتجدر الإشارة إلى أنه لكي تكون الانتخابات حرة ونزيهة يتعين أن تكفل الدولة لمواطنيها التمتع بممارسة كافة الحقوق ذات الصلة بالعملية الانتخابية مثل حرية الرأي، وحرية التعبير، والحق في الاعلام، وحرية التجمع في أحزاب أو جمعيات.

ونشير كذلك إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أفرد أهمية خاصة لعملية مشاركة المواطنين في ادارة الشؤون العامة وذلك من خلال تأكيده في المواد التالية من الدستور الجزائري، فتنص المادة 12 من الدستور الجزائري على: " الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل

الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات¹. وتنص المادة 56 من نفس الدستور على " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب"².

أما الكيفية التي تم بموجبها تنفيذ مقتضى النصين سالف الذكر فقد تجسدت في اصدار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات³ الذي حرص المشرع من خلاله على ضبط قواعدها وتوفير الضمانات الكافية لممارسة الحق في الانتخاب.

هذا ونشير أن العملية الانتخابية تمر بعدة مراحل تبدأ بالمرحلة التحضيرية من خلال ضبط القوائم الانتخابية على مستوى البلديات والقنصليات مروراً بمرحلة الاقتراع إلى غاية فرز الأصوات وعلان النتائج.

ومرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية هي من أهم الاجراءات السابقة للعملية الانتخابية والتي تنعكس آثارها وطريقة تنظيمها على كافة المراحل اللاحقة. كما أنها شرط شكلي ضروري لممارسة الحق في الانتخاب إلى جانب الشروط الموضوعية الأخرى المحددة في القانون.

فإذا كان المواطن غير مسجلاً في القائمة الانتخابية فإنه لا يستطيع أن يدلي بصوته ويشارك في الانتخاب حتى وإن توفرت فيه كل الشروط الموضوعية الأخرى التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب.

ونظراً لأهمية هذه المرحلة – أي مرحلة اعداد القوائم الانتخابية – بالنسبة للعملية الانتخابية، من جهة وفيما يتم تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية، فإن المشرع خصها بمجموعة من القواعد والمبادئ حرصاً منه على اجراء وسير مرحلة التسجيل في القوائم بشكل يضمن حقوق جميع المواطنين ويحقق المنافسة الديمقراطية الشريفة بين مختلف الاحزاب السياسية. وعليه فدراستنا سوف تتمحور حول الاشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم هيئة الناخبين في مرحلة اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، وماهي الشروط المطلوبة لتمكين الناخبين من ممارسة الحق في الانتخاب؟

ولقد آثرنا في هذه الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال عرض النصوص القانونية المنظمة للمسألة محل الدراسة ثم تحليلها وبيان موقف الفقه منها.

وعليه فقد قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين بحيث تناولنا في المبحث الأول تحديد هيئة الناخبين واعداد القوائم الانتخابية، وفي المبحث الثاني شروط مباشرة الحق في الانتخاب.

المبحث الأول:

تنظيم هيئة الناخبين واعداد القوائم الانتخابية في الجزائر

وستتناول فيما يلي كيفية تحديد هيئة الناخبين وذلك من خلال تحديد مفهومها ثم سنتناول مسألة اعداد القوائم الانتخابية في القانون الجزائري وذلك من خلال مطلبين رئيسيين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تحديد هيئة الناخبين

إن الشعب عندما يزاول سلطته كصاحب السيادة في الدولة لا يزاولها بكل أفرادها بل ببعض منهم فحسب هم الذين يكونون هيئة الناخبين⁴. فما المقصود بهيئة الناخبين أو بمعنى آخر من لهم حق الانتخاب؟

إن الاجابة على هذا التساؤل تكون متوقعة على اتجاه الدستور والقوانين الخاصة بالانتخاب في كل دولة حسب النظام الانتخابي المطبق فيها سواء بنظام الاقتراع العام أو الاقتراع المقيد⁵.

فهيئة الناخبين إذن تعد الدعامة الأساسية التي يجب أن يستند إليها أي نظام سياسي دستوري في أية دولة ديمقراطية. وأن من شأن تحديد أعضائها أن يحدد أيضا من له الحق في التصويت فالمشرع في كل دولة يقوم بوضع شروطا يجب أن تتوفر في المواطن لكي يكتسب صفة العضوية في هيئة الناخبين.

ويمكن أن نعرف الناخب بأنه ذلك الشخص أو المواطن الذي يوجد في ظل قواعد القانون في وضع خاص يؤهله للمشاركة الحرة في عملية اختيار أعضاء الهيئات الحاكمة العليا في الدولة⁶. وعليه يمكننا أن نعرف هيئة الناخبين بأنها تلك الهيئة التي تتكون من مجموعة الأفراد أو من الناخبين يشكلون ما يسمى بالشعب السياسي، وهم الأفراد الذين يتمتعون بحق ممارسة الحقوق السياسية وعلى الأخص حق الانتخاب⁷.

ويختلف نطاق هيئة الناخبين ضيقا واتساعا تبعا لمدى التمتع بالحقوق السياسية. إذ تبلغ دائرة هيئة الناخبين أقصى اتساع لها عند الأخذ بمبدأ الاقتراع العام الذي لا يقيد حق الانتخاب إلا بشروط تتعلق بالجنسية أو السن أو الأهلية العقلية والأدبية.

بينما تضيق هذه الدائرة كثيرا عند تطبيق لاقتراع المقيد، الذي يشترط بالإضافة إلى الشروط التنظيمية ضرورة توافر قسط محدد من المال أو شرط الكفاءة العلمية أو الانتماء طبقة

معينة حتى يحق للفرد أن يتمتع بالحقوق السياسية. فهذه الشروط الثلاث إذا دخلت على حق الاقتراع أو دخل أحدها فقط تحول الاقتراع إلى اقتراع مقيد⁸.

أما إذا اشترط في الناخب أي شرط آخر كأن يبلغ سنا معينة، أو يتمتع بالجنسية الوطنية، فإن الاقتراع يبقى اقتراعا عاما، لأن تقرير هذه الشروط جاء لتحقيق الصالح العام للمجتمع أي أنها وضعت لمصلحة العملية الانتخابية وذلك من خلال إضفاء المزيد من الفاعلية والموضوعية عليها حتى تؤتي النتائج المرجوة منها على أفضل وجه.

وتجدر الإشارة أن الاتجاه السائد بين غالبية الدول الديمقراطية في الوقت الحاضر يتجه نحو تطبيق الاقتراع العام⁹.

المطلب الثاني: اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

تعد القوائم الانتخابية بمثابة الوسيلة أو الأداة التي تتحقق بواسطتها اللجنة المختصة في الدولة¹⁰ من الصفة القانونية لأشخاص الناخبين، أي مدى توافر الشروط الموضوعية لمباشرة الحقوق السياسية فيهم. وعليه فسنعرض لتحديد مفهوم القوائم الانتخابية، ثم إلى ضمانات التسجيل في هذه القوائم على النحو التالي:

الفرع الأول: تحديد مفهوم القوائم الانتخابية

القوائم الانتخابية هي عبارة عن كشف تتضمن قيد الأشخاص الذين لهم الحق في الاقتراع على أن تتوافر بهؤلاء الشروط القانونية التي يحددها القانون¹¹. وتعرف أيضا بأنها قوائم رسمية تضم المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين¹². وهي قوائم قاطعة في دلالتها يوم الانتخاب على اكتساب العضوية في هيئة الناخبين بحيث لا يجوز حينئذ إثبات عكس ما ورد بها.

الفرع الثاني: ضمانات القيد في القوائم الانتخابية

إن مشرعي العديد من الدول ومنها المشرع الجزائري يحرصون على وضع الاجراءات اللازمة لحصر الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب في قوائم انتخابية. وصحة هذه القوائم أمر أساسي في أي نظام ديمقراطي، فبقدر ما تتسم به هذه القوائم من دقة بقدر ما يكون دقة وصحة التعبير عن رأي الأمة. فإذا تسرب إليها الخلل بإضافة أشخاص من ليس لهم الحق في الانتخاب أو بحذف آخرين من لهم حق التمتع به. ومن ثم لا يثبت هذا الحق لمن لم يكن اسمه مدرجا في هذه القوائم.

وللتأكد من صحة ودقة هذه القوائم قام المشرع الجزائري بتقرير بعض الضمانات أو الوسائل التي يمكن من خلالها التأكد من أن عملية التسجيل هذه قد شملت كافة المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط مباشرة الحقوق السياسية، وتمثل هذه الضمانات في:

أولاً: مراجعة القوائم الانتخابية

يتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها من طرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية¹³. وألزم المشرع هذه اللجنة بأن تراجع هذه القوائم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة بالنسبة للمراجعة الدورية العادية¹⁴. كما يمكن مراجعتها استثنائياً عند استدعاء هيئة الناخبين¹⁵. ويقصد بمراجعتها التحقق من استمرار تمتع المسجلين فيها بالصفات والشروط التي حددها القانون وإضافة أسماء الأشخاص الذين توافرت لديهم تلك الشروط أو لحذف الأشخاص الذين فقدوا شرطاً من الشروط المطلوبة¹⁶.

ثانياً: منح الناخب الحق في التقدم بطلب قيد اسمه في القائمة في حالة إهمال قيده فيها

لقد سمح المشرع الجزائري لكل شخص تتوافر فيه الشروط الموضوعية لمباشرة الحق في الاقتراع بأن يقدم تظلماً إلى رئيس اللجنة لمراجعة القوائم الانتخابية¹⁷، بطلب قيده في إحدى القوائم وذلك خلال مدة معينة حددت بعشرة أيام الموالية لتعليق اعلان اختتام مراجعة القوائم الانتخابية، وهذا في حالة المراجعة الدورية السنوية للقوائم الانتخابية¹⁸، ويمكن أن يخفض هذا الأجل إلى خمسة أيام بالنسبة للمراجعة الاستثنائية¹⁹.

ثالثاً: اعلان فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية وحق كل ناخب من الاطلاع عليها

يتولى رئيس السلطة المستقلة اعلان فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتمها بكل وسيلة مناسبة²⁰. والحكمة من هذا الاعلان حتى يقوم أي مواطن طلب تسجيله في القائمة إذا ما توافرت فيه الشروط المطلوبة لمباشرة الحق في الاقتراع. كما يمكن لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية²¹.

رابعاً: حق الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار برقابة القوائم الانتخابية

وتلتزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار²².

خامساً: حق الطعن والاعتراض على البيانات الواردة في القوائم الانتخابية

إن الحكمة من تمكين كل ناخب من الاطلاع على القائمة حتى يتمكن من تقديم اعتراض على وجود اسم شخص لا تتوفر فيه شروط مباشرة الاقتراع، أو لتسجيل اسم شخص تتوفر فيه

الشروط ولكن اللجنة البلدية لمراجعة القائمة أغفلت عن تسجيله²³. والحق في الاعتراض هذا يجب أن يمارس في حدود الآجال والأشكال المحددة في القانون العضوي للانتخابات²⁴.

سادسا: الحق في الطعن أمام القضاء في حالة رفض الاعتراض أو التظلم

في حالة رفض التظلم المقدم من طالب تسجيله في القائمة أو الاعتراض المقدم من الناخب يحق لهما الطعن أمام القضاء المختص ضد قرارات الرفض ولكن في حدود الآجال المحددة قانونا²⁵.

المبحث الثاني:

شروط مباشرة الحق في الاقتراع

تنص المادة 50 من القانون العضوي للانتخابات على: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع وكان ممتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية"²⁶.

وتنص المادة 51 من القانون العضوي للانتخابات على: "لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني"²⁷.
أوجب قانون الانتخابات في الجزائر أن يتوافر لدى الفرد عدد من الشروط ل مباشر حقوقه السياسية والتي في مقدمتها الحق في الاقتراع²⁸.

كما تنص المادة 52 من نفس القانون العضوي على: "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من: - سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني.

- حكم عليه في جنائية ولم يرد له اعتباره.

- حكم عليه في جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح

للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات.

- أشهر افلاسه ولم يرد له اعتباره.

- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

تطلع النيابة العامة للجنة البلدية لمراجعة القوائم المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها

فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية بقائمة الأشخاص المذكورين في المطات 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه²⁹. ويتبين من خلال هذه المواد أن الشروط المطلوبة لمباشرة الحق في الاقتراع يمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية وشروط شكلية على النحو التالي

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لمباشرة الحق في الاقتراع

تنقسم الشروط الموضوعية لمباشرة الحق في الاقتراع إلى قسمين، شروط موضوعية ايجابية وتمثل في شرط الجنسية وشرط بلوغ الناخب سنا معينة. وشروطا موضوعية سلبية تتمثل في ضرورة أن ينتفي لدى الناخب ما يحول بينه وبين مباشرة حقوقه السياسية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية الايجابية لمباشرة الحق في الانتخاب

وتتمثل هذه الشروط في شرطين هما الجنسية وبلوغ الناخب سنا معينة.

أولاً: شرط الجنسية

من البديهي أن يقصر حق الانتخاب على الوطنيين وحدهم³⁰، لذلك اشترط المشرع الجزائري أن يكون الناخب متمتعاً بالجنسية الجزائرية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد قصر التمتع بحق ممارسة الانتخاب على كل المواطنين الجزائريين بغض النظر عن ديانتهم أو أصلهم فكل الجزائريين سواء في ممارسة هذا الحق.

ويعتبر هذا الشرط من الشروط التي تتضمنها كافة دساتير الدول المعاصرة حيث تقتصر تلك الدساتير كقاعدة عامة الحق في الاقتراع على مواطنيها فحسب دون الأجانب مهما طال مدة إقامتهم على إقليمها³¹.

ففي فرنسا مثلاً نلاحظ أن المشرع فيها قد اقتصر الحق في الاقتراع -إضافة إلى المواطنين الفرنسيين أصحاب الجنسية الأصلية - على الأجانب المتجنسين بالجنسية الفرنسية شريطة مرور خمس سنوات على اكتسابهم تلك الجنسية حسب القانون الصادر في 08 ديسمبر 1982³².

أما في الجزائر فإن المشرع الجزائري اعتبر الفرد الذي اكتسب الجنسية الجزائرية متمتعاً بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها³³. فالمشرع الجزائري لم يفرق بين الجزائري الذي يملك جنسية أصلية والجزائري الذي يملك جنسية مكتسبة، وأعطى للجزائري المتجنس حق مباشرة حق الانتخاب دون اشتراط مرور مدة زمنية بعد التجنس حتى يثبت المتجنس إخلاصه للوطن الجديد واندماجه فيه.

ويعتبر هذا الموقف للمشرع الجزائري منتقداً من جانب فقهاء القانون الدستوري الذي يرى ضرورة مرور فترة زمنية بعد حصول الأجنبي على الجنسية الجزائرية ومباشرة حق الانتخاب³⁴.

ثانياً: شرط بلوغ الناخب سن الرشد السياسي

تشتترط المادة 50 من القانون العضوي للانتخابات أن يكون سن الناخب 18 سنة ميلادية يوم الاقتراع³⁵. فمن الطبيعي ألا يكون للأطفال الحق في الانتخاب، فاشتراط سن معينة لتقرير الحق في الاقتراع يعد ضماناً أساسية لافتراض النضج والخبرة³⁶. وكما أن القوانين المختلفة حددت سناً معينة لبلوغ سن الرشد المدني الذي يكون للفرد معه كامل الأهلية للقيام بالتصرفات القانونية المدنية، كذلك الشأن بالنسبة لتقرير الحقوق السياسية فمن الطبيعي أن تشتترط دساتير وقوانين الدول سناً معينة للتمتع بالحقوق السياسية³⁷. وفي الوقت الحاضر تتجه الدول إلى أن يكون سن الرشد السياسي أقل من سن الرشد المدني. ففي الولايات المتحدة الأمريكية يشترط لكي يمارس المواطن الحق في الاقتراع أن يكون بالغاً من العمر ثمانية عشر سنة. أما في فرنسا فبعد ما كانت السن المطلوبة لممارسة الحق في الاقتراع إحدى وعشرون عاماً عدل المشرع فيها سن الرشد السياسي سنة 1974 بحيث تم تخفيضها إلى ثمانية عشر عاماً³⁸.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية السلبية لمباشرة الحق في الاقتراع

يقصد بالشروط السلبية لمباشرة الحق في الاقتراع أنه ينتفي لدى الناخب أي مانع يحول بينه وبين مباشرة الحق في الاقتراع. فلا يكفي أن تتوفر لدى أي مواطن الشروط الموضوعية الإيجابية سالفة الذكر، وإنما يجب أن ينتفي لديه كافة الموانع التي رتب المشرع على توافرها في حق أي مواطن أن يحول بينه وبين التمتع بعضوية هيئة الناخبين³⁹.

هذا ولقد ذكر المشرع الجزائري في المادة 52 من القانون العضوي للانتخابات الذين لا يحق لهم التسجيل في القائمة الانتخابية أي الذين لا تتوفر فيهم الشروط التي تسمح لهم بمباشرة الحق في الانتخاب⁴⁰. وعليه يمكن أن نقسم الشروط الموضوعية السلبية المطلوبة لممارسة حق الانتخاب إلى: - شروط تتعلق بالأهلية أو الصلاحية الأدبية. - وشروط تتعلق بالأهلية أو الصلاحية العقلية.

أولاً: الشروط الموضوعية السلبية التي تتعلق بالأهلية الأدبية

1 - بالنسبة للشروط التي تتعلق بالأهلية الأدبية⁴¹ تنص المطة الأولى من المادة 52 من القانون العضوي للانتخابات على أنه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من سلك سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني

كل شخص قام ببعض الأعمال أثناء ثورة التحرير تتعارض مع مصالح الوطن كالحيانة أو قام بأعمال لصالح المستعمر و ضد ثورة التحرير فإنه يمنع من ممارسة الحقوق السياسية ومنها الحق في الانتخاب.

2 - تنص المطة الثانية من المادة 52 من القانون العضوي لنظام الانتخابات⁴² على أنه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من حكم عليه في جناية ولم يرد له اعتباره. يجب أن تتوافر لدى الناخب الأهلية الأدبية أي أن يكون الشخص على قدر من النزاهة والشرف، تؤهله لممارسة حقوقه السياسية داخل المجتمع. وتشترط الدساتير وقوانين الانتخاب فضلا عن التمتع بالحقوق المدنية لممارسة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب أن يكون الفرد متمتعاً بالأهلية الأدبية أي أن لا يكون ممن فقد اعتباره وشرفه⁴³.

فيحرم من ممارسة هذا الحق مرتكبو الجرائم الجنائية. وهذا الحرمان يعد بمثابة عقوبة تكميلية لارتكابه أنواع معينة من الجرائم، فهو يحمل طبيعة جزائية عكس الحرمان الناتج عن نقص الأهلية العقلية الذي لا يحمل في ثناياه معنى الجزاء⁴⁴.

والمرجع الجزائري قد اشترط لمباشرة الحق في الاقتراع أن يتوافر لدى الناخب الأهلية الأدبية بحيث نجد أن المادة رقم 52 من قانون الانتخابات⁴⁵ لم تسمح بتسجيل كل من صدر ضده حكما قضائيا لارتكابه جناية ولم يرد له اعتباره في القائمة الانتخابية. وموقف المشرع الجزائري في ذلك لا لوم عليه ولا يتناقض مع نظام الاقتراع العام الذي يأخذ به في تكوين هيئة الناخبين. وبناء عليه يحرم من مباشرة الحقوق السياسية ومنها بطبيعة الحال حق الانتخاب أي شخص تثبت ادانته بموجب حكم قضائي بات ونهائي بارتكاب احدى الجرائم التي توصف في قانون العقوبات بأنها من الجنايات⁴⁶. وهذا الحرمان غير مؤبد فهو ينتهي برد الاعتبار.

3 - تنص المطة الثالثة من المادة رقم 52 من القانون العضوي للانتخابات على أنه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 09 مكرر 1 والمادة 14 من قانون العقوبات⁴⁷.

فالأشخاص الصادر بشأنهم أحكاما قضائية نهائية بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح في جرائم كيفت على أنها جنح، فحسب قانون العقوبات فإنه يجب على

القاضي أن يحكم بعقوبة تكميلية وهي الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج على المحكوم عليه⁴⁸.

أما المادة 14 من قانون العقوبات فقد نصت على أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وف الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات. وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الافراج عن المحكوم عليه.

4 - تنص المطة الرابعة من المادة 52 من القانون العضوي للانتخابات على أنه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من أشهر افلاسه ولم يرد له اعتباره.

حيث قررت هذه المادة بحرمان كل شخص أشهر افلاسه من مباشرة الحقوق السياسية ومنها الحق في الانتخاب.

وإذا كان بعض الفقه يرر حرمان الأشخاص الذين أشهر افلاسهم من مباشرة الحقوق السياسية بأن من شأن شهر الافلاس أن يفقد الثقة والأمانة لدى الشخص المفلس.

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن تقرير المشرع حرمانهم من الحق في الانتخاب غير مبرر خاصة إذا كان سبب افلاس الشخص لا ترجع إلى تقصيره وإهماله وإنما بسبب تقلب أحوال السوق بالرغم من اتخاذه كافة الاحتياطات التي يتخذها التاجر العادي، كما أن الفقيه فيدال ويرى فيه نوعا من العودة الى تقييد الانتخاب بنصاب مالي⁴⁹.

ثانيا: الشروط الموضوعية السلبية التي تتعلق بالأهلية العقلية

أما عن الشروط التي تتعلق بالأهلية العقلية⁵⁰ فتتنص المطة الخامسة من المادة 52 من القانون العضوي للانتخابات على أنه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من تم الحجز القضائي أو الحجز عليه⁵¹.

يوجب القانون العضوي للانتخابات حرمان الاشخاص المحجور عليهم لجنون أو لعتة أو لسفه أو لغفلة عن مباشرة الحق في الاقتراع وذلك طول مدة الحجر.

ويتحقق الحرمان بعد اصدار حكما نهائيا عن الجهة القضائية المختصة يقضي بإخضاع الشخص لقواعد الحجر المنصوص عليها في القانون المدني⁵². ويترتب على هذه الحالة أن الشخص المحجور عليه لا يجوز له أن يطلب تسجيله في القوائم الانتخابية أو أن يشطب اسمه من هذه القوائم في حالة ما اذا كان من المقيدين فيها.

وحرمانهم من مباشرة الحقوق السياسية ومنها الحق في الانتخاب طوال مدة الحجر، يعود لسبب نقصهم في التمييز والادراك والوعي التي يعد وجودها ضرورة لممارسة الحقوق السياسية والمشاركة في شؤون الحكم.

وحرمان المحجور عليهم من ممارسة الحقوق السياسية هو حرمان مؤقت، فإذا رفع الحجر عليهم أو شفي هؤلاء استردوا سائر حقوقهم السياسية⁵³. كما أن حرمانهم من مباشرة حقوقهم السياسية لا يعتبر عقوبة تكميلية كما رأينا بالنسبة للمحكوم عليهم في جناية أو المحكوم عليهم في جنحة بالحبس والحرمان من الحقوق السياسية.

كما أن الفقرة الأخيرة من المادة 52 من القانون العضوي للانتخابات تلزم النيابة العامة بأن تبلغ فور افتتاح مراجعة القوائم الانتخابية اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بقائمة الأشخاص المحكوم عليهم في جناية أو الأشخاص المحكوم عليهم في جنحة بالحبس والحرمان من الحقوق السياسية والأشخاص الذين أشهر افلاسهم والأشخاص المحجور عليهم أو الذين تعرضوا للحجز القضائي⁵⁴.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمباشرة الحق في الاقتراع

لكي يتمكن الشخص من اكتساب صفة العضوية في هيئة الناخبين يستلزم توافر شرط شكلي هام يتمثل في ضرورة قيامه بقيد اسمه بإحدى القوائم الانتخابية⁵⁵.

والواقع أن شرط القيد هذا يعد من قبيل الشروط الجوهرية اللازم توافرها لكي يكون في إمكان أي شخص اكتساب العضوية في هيئة الناخبين والتي تؤهله بدورها لمباشرة الحقوق السياسية والتي منها الحق في الانتخاب⁵⁶.

وشروط القيد يرتبط ارتباطا وثيقا بالشروط الموضوعية المؤهلة لمباشرة الحق في الاقتراع، حيث لا يتسنى القيد بإحدى القوائم الانتخابية إلا بعد التحقق من توفر الشروط الموضوعية. فعملية القيد ترتبط بوجود تلك الشروط أو انتفاءها. وعملية التصويت من الناحية العملية لا يمارسها سوى المواطنون المسجلون في القوائم الانتخابية، وهي دليل على أهليتهم السياسية⁵⁷. والتسجيل في القوائم الانتخابية لا يكون منشأ لحق الانتخاب، فهذا الحق يثبت للشخص بمجرد توافر الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في الناخب. أما القيد فلا يعدو أن يكون قرينة على تمتع كل من ادرج اسمه بالقائمة بالحق في الانتخاب. فالقيد عمل اقراري لحق الانتخاب وليس عملا منشأ له⁵⁸.

الخلاصة:

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة والتي كانت حول موضوع تنظيم هيئة الناخبين والقوائم الانتخابية في القانون الجزائري، فقد حاولنا أن البحث والدراسة حول مرحلة من أهم مراحل العملية الانتخابية وهي مرحلة القيد في القوائم الانتخابية فقد سجلنا النتائج التالية:

أولاً: فيما يخص تنظيم هيئة الناخبين والقوائم الانتخابية:

- إن عملية اعداد القوائم الانتخابية تتم من طرف لجنة خاصة تسمى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تحت اشراف السلطة المستقلة وفي هذا ضمان على استقلالية الجهة التي تشرف على مراجعتها.

- أن القوائم الانتخابية دائمة تتم مراجعتها خلال مدد محددة، مراجعة دورية سنوية في الثلاثي الأخير من كل سنة، ومراجعة استثنائية بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي.

- أوجب المشرع على رئيس السلطة المستقلة للانتخابات اعلان فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة.

- أقر المشرع حق الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار بمراقبة القوائم الانتخابية، كأحد الضمانات المهمة لنزاهة وصحة العملية الانتخابية. ومنح المشرع الجزائري لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية.

- أعطى المشرع الحق لكل مواطن تتوفر فيه شروط الانتخاب ولم يجد اسمه في القائمة بأن يقدم تظلماً، ومنح الحق لكل ناخب أن يعترض على المعلومات غير الصحيحة والواردة في القائمة إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

- في حالة رفض التظلمات أو الاعتراضات فمن حق المعنيين بذلك الطعن أمام القضاء المختص على ذلك.

ثانياً: أما فيما يخص الشروط المطلوبة لممارسة الحق في الانتخاب

فنلاحظ أن المشرع قسمها إلى شروط موضوعية تتمثل في الجنسية والسن وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد قام بعمل ضد الوطن أثناء ثورة التحرير وألا يكون محكوم عليه في جناية أو جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من حقوقه السياسية ولم يرد له اعتباره، وأن لا يكون قد أشهر افلاسه، أو تم الحجز القضائي أو الحجر.

الهوامش:

- 1 مرسوم رئاسي رقم 20/442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82
- 2 المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020
- 3 الأمر رقم 21/01 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17.
- 4 مصطفى أبو زيد فهمي: القانون الدستوري فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 341.
- 5 محمد رفعت عبد الوهاب و ابراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص 155.
- 6 مصطفى عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، مصر، الطبعة سنة 1984، ص 18.
- وجدي ثابت غريال: القانون الدستوري والنظام الدستوري طبقا لدستور 71، دار النهضة العربية، طبعة 1989، ص 274 وما بعدها.
- 7 عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية - النظرية العامة للدولة ، الحكومات، الحقوق والحريات العامة - دار الجامعة الجديدة، الأزارطة، 2006، ص 23.
- 8 مصطفى أبو زيد فهمي: نفس المرجع، ص 342
- 9 عبد الغني بسيوني عبد الله: نفس المرجع، ص 227.
- 10 تنص المادة 63 من الأمر رقم 21/01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات على: " يتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية ... من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة"
- 11 بوقرن: الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 28 ، السنة 2018، ص 344
- 12 أحمد بنيني: الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006/2005، ص 39.
- 13 المادة رقم 63 من الأمر رقم 21/01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات.
- 14 الفقرة الأولى من المادة 62 من الأمر رقم 21/01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات.
- 15 الفقرة الثانية من المادة 62 من الأمر رقم 21/01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات.
- 16 ثروت بدوي: المرجع السابق، ص 236.

- 17 المادة 66 من الأمر رقم 21/01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات.
- 18 الفقرة الأولى من المادة 68 من الأمر رقم 21/01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات.
- 19 الفقرة الثانية من المادة 68 من الأمر رقم 21/01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات.
- 20 المادة رقم 65 من الأمر رقم 21/01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات.
- 21 الفقرة الثالثة من المادة 70 من الأمر رقم 21/01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات.
- 22 الفقرة الأولى من المادة 70 من الأمر رقم 21/01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات.
- 23 المادة 67 من الأمر رقم 21/01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات.
- 24 المادة 68 من الأمر رقم 21/01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات.
- 25 المادة 69 من الأمر رقم 21/01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات.
- 26 الأمر رقم 21/01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات، السالف ذكره.
- 27 الأمر رقم 21/01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات، السالف ذكره.
- تنص المادة 36 من القانون المدني الجزائري على: " موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي بمقام الموطن ... " الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية عدد 44.
- 28 الأمر رقم 21/01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات، السالف ذكره.
- 29 الأمر رقم 21/01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات، السالف ذكره.
- 30 ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 225.
- 31 توفيق بوقرن: المقال السابق، المرجع السابق، ص 345
- 32 عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، 2000، ص 862.
- 33 المادة 15 من الأمر رقم 70/86 مؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجريدة الرسمية عدد 105 ، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 05/01 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005 .
- 34 عبد الغني بسيوني عبد الله: القانون الدستوري، المبادئ العامة - الدستور اللبناني، الدار الجامعية، 1987، ص 265.
- 35 الأمر رقم 21/01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات، السالف ذكره.
- 36 ثروت بدوي: النظم السياسية، المرجع السابق، 2005، ص 231.
- 37 توفيق بوقرن: المقال السابق، المرجع السابق، ص 345.
- 38 عفيفي كامل عفيفي: المرجع السابق، ص 865.

- 39 عفيفي كامل عفيفي: المرجع السابق، ص 870.
- 40 الأمر رقم 21/01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات، السالف ذكره.
- 41 ثروت بدوي: المرجع السابق، ص 233-235.
- محمد رفعت عبد الوهاب و ابراهيم عبد العزيز شيحا: المرجع السابق، ص 160-161.
- عبد الغني بسيوني عبد الله: المرجع السابق، ص 233.
- 42 الأمر رقم 21/01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات، السالف ذكره.
- 43 محمد رفعت عبد الوهاب و ابراهيم عبد العزيز شيحا: المرجع السابق، ص 161.
- 44 عفيفي كامل عفيفي: المرجع السابق، ص 870.
- 45 الأمر رقم 21/01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات السالف الذكر.
- 46 عفيفي كامل عفيفي: المرجع السابق، ص 878 – 879.
- 47 الأمر رقم 66/156 المؤرخ في صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 49 المعدل والمتمم بالأمر رقم 69/74 المؤرخ في 16 /09/ 1969 ج ر عدد 80 ، والمعدل بالقانون رقم 82/04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ج ر عدد 07 ، والمعدل بالقانون رقم 04/15 المؤرخ في 10/11/2004 ج ر عدد 71، والمعدل بالقانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر عدد 84، والمعدل بالقانون رقم 09/01 المؤرخ 25/02/2009 ج ر عدد 15.
- 48 الفقرة الأخيرة من المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 49 عفيفي كامل عفيفي: المرجع السابق، ص 876.
- 50 ثروت بدوي: المرجع السابق، ص 232.
- محمد رفعت عبد الوهاب و ابراهيم عبد العزيز شيحا: المرجع السابق، ص 160.
- عبد الغني بسيوني عبد الله: المرجع السابق، ص 232.
- 51 الأمر رقم 21/01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات السالف الذكر.
- 52 انظر المواد 42، 43، 44 من القانون رقم 58 /75 المتضمن القانون المدني و المعدل بالقانون رقم 05/10 المتعلق بالقانون المدني.
- 53 محمد رفعت عبد الوهاب و ابراهيم عبد العزيز شيحا: المرجع السابق، ص 160
- 54 الأمر رقم 21/01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات السالف الذكر.
- 55 تنص المادة 51 من الأمر 21/01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات على: " لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية ...".
- 56 ثروت بدوي: المرجع السابق، ص 236.
- 57 داوود الباز، القيد في جداول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 05.

58 محمد رفعت عبد الوهاب و ابراهيم عبد العزيز شيخا: المرجع السابق، ص 161.